قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980.

*** نطاق سريان قانون التنفيذ : نصت المادة (3) من قانون التنفيذ على نطاقه :**

1-الاحكام والمحررات التنفيذية .

2- الاحكام الاجنبية القابلة للتنفيذ في العراق، وفقا لقانون تنفيذ الاحكام الاجنبية، مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في العراق .

3- المسائل الاخرى التي تنص القوانين على سريان قانون التنفيذ عليها .

الباب الاول

السلطة المختصة بالتنفيذ

الاصل إن مديرية التنفيذ هي الجهة المختصة بتنفيذ الاحكام القضائية والمحررات التنفيذية إلا إنه المشرع استثناء من الاصل خول دوائر اخرى سلطات تنفيذية بموجب قوانين خاصة أهمها قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 .

وبذلك سنبحث الموضوع في فصلين : الاول السلطة المختصة بالتنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 ، والثاني السلطة المختصة بالتنفيذ وفقاً لقانون تحصيل الديوم الحكومية رقم (56) لسنة 1977

الفصل الاول

السلطة المختصة بالتنفيذ وفقا لقانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980

سنبين في هذا الفصل المحاور الاتية :

أولا : تشكيلات دائرة التنفيذ ومديرية التنفيذ

ثانيا : مخابرات وتبليغات مديرية التنفيذ

ثالثا : طرق الطعن في القرارات التي تصدر من المنفذ العدل

.....

أولا : دائرة التنفيذ ومديريات التنفيذ

1- دائرة التنفيذ : نصت الفقرة (اولا) من المادة (4) من قانون التنفيذ (تشكل في بغداد دائرة باسم دائرة التنفيذ ترتبط بوزارة العدل وتعتبر من أحد أجهزتها) .

- ادارة دائرة التنفيذ : يتولى رئاسة أو إدارة دائرة التنفيذ الاتي :

أ- موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة البكالوريوس في اختصاص القانون وتكون له ممارسة قانونية أو قضائية لمدة لا تقل عن (12) سنة ويجوز ان تعهد ادارتها الى قاضي من الصنف الاول او الثاني مع احتفاظه بصفته القضائية وحقوقه .

ب- موظف بعنوان معاون مدير عام للشؤون القانونية حاصل على شهاد البكالوريوس في اختصاص القانون وله ممارسة في مجال عمله مدة لا تقل عن 3 سنوات .

ت- موظف بعنوان معاون مدير عام للشؤون المالية حاصل على شهادة البكالوريوس في اختصاصه وله خبره في مجال عمله لا تقل عن 3 سنوات .

- تشكيلات دائرة التنفيذ أي اقسامها هي : قسم التخطيط والاحصاء – قسم العلاقات القانونية – قسم الشؤون المالية – قسم الشؤون الادارية
- الهدف من انشاء دائرة التنفيذ :
  - القضاء على تعطيل تنفيذ الاحكام القضائية والمحررات التنفيذية .
  - اعداد الخطط الهادفة الى تطوير مديريات التنفيذ في الوحدات الادارية .
  - اعادة توزيع القوى العاملة وتأهيلها وتدريبها .
  - اجراء الدراسات الخاصة بإحداث المديريات وتوزيعها على انحاء القطر .
  - جمع البيانات الاحصائية اللازمة وتحليلها .

2- مديريات التنفيذ : تنص الفقرة (الاولى) من المادة (6) من قانون التنفيذ (تشكل مديرية التنفيذ في كل مكان فيه محكمة بداءة) .

- ادارة مديرية التنفيذ :
  - يتولى ادارة مديرية التنفيذ منفذ عدل حاصل على شهادة البكالوريوس في اختصاص القانون على ان تكون له ممارسة قانونية او قضائية لمدة لا تقل عن (5) سنوات .
  - يعتبر قاضي البداءة الاول المنفذ العدل ان لم يكن لمديرية التنفيذ منفذ عدل خاص بها ولوزير العدل تنسيب اي قاضي اخر للقيام بأعمال المنفذ العدل .
  - ملاحظة الاصل ان يكون مدير مديرية التنفيذ موظفا عدلياً (المنفذ العدل) والاستثناء ان يكون قاضياً .
  - ترتبط مديريات التنفيذ ضمن المحافظة بمديرية التنفيذ بمركزها وفي حال تعددها يحدد ارتباطها بواحدة منها من قبل وزير العدل .
  - ترتبط مديريات التنفيذ في مراكز المحافظات بدائرة التنفيذ .

- تشكيلات اي شعب مديرية التنفيذ : شعبة امانة الصندوق – شعبة المحاسبة – شعبة المتابعة – شعبة الحفظ والافراد – شعبة الخدمات الادارية – شعبة شؤون الوحدات .
- مهام شعبة المتابعة :
  - الاسراع في تنفيذ الاحكام والمحررات التنفيذية .
  - متابعة تسديد الاقساط من قبل المدين .

- **القيام بالتبليغات القانونية ومتابعتها .**
- **اشعار الدائنين لغرض استلام حقوقهم المتحصلة .**
- **توجيه وارشاد المراجعين .**

ومن الملاحظ ان مديرية التنفيذ غير محددة باختصاص محلي حيث للدائن الذي بيده سند تنفيذي ان يراجع أي مديرية من مديريات التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة (25) من قانون التنفيذ (لطالب التنفيذ ان يراجع اية مديرية تنفيذ واذا اقتضى الامر اتخاذ اجراءات خارج منطقة المديرية التي اودع فيها الحكم او المحرر التنفيذي فتنيب مديرية التنفيذ تلك المنطقة لاتخاذ الاجراءات وعلى المديرية المنابة تزويد المديرية المنيبة من جميع اجراءاتها المتخذة) .

ثانيا : مخابرات وتبليغات مديرية التنفيذ

ان قيام مديرية التنفيذ بمهامها يقتضي اتصالها بدوائر الدولة كما ان تنفيذ هذه المهام يتوجب تبليغ ذوي العلاقة بإجراءاتها لذلك من الطبيعي ان يكون لها مخابرات وتبليغات وكالاتي :

1- **مخابرات مديرية التنفيذ :** تنص المادة (21) من قانون التنفيذ على :

- **لمديرية التنفيذ الاتصال المباشر بجميع الوزارات ودوائر الدولة بما يتعلق بأعمالها دون حاجة الى توسط دائرة التنفيذ او رئاسة الاستئناف او وزارة العدل .**
- **يكون الموظف المختص في الوزارات ودوائر الدولة مسؤولا عن تنفيذ الاوامر والقرارات التي تصدرها مديريات التنفيذ وفي حال عدم تنفيذها يعاقب بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات ويلاحظ ان العقوبات تثبت على استمارات ومذكرات مديريات التنفيذ باللون الاحمر لتنبيه الموظف المختص الى واجبة .**
- **يتم الاتصال بكتاب او استمارة او مذكرة موقعة من المنفذ العدل او من يخوله .**

2- **تبليغات مديرية التنفيذ :**

- **يتم التبليغ وفق قواعد قانون المرافعات المدنية مالم يوجد نص في قانون التنفيذ ينص على خلاف ذلك وذلك عملا بالمادة (1) من قانون المرافعات المدنية التي نصت (يكون هذا القانون المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم فيه نص يتعارض معه صراحة).**
- **تبليغ مجهول الاقامة اذا تحقق للمنفذ العدل من جهة ذات اختصاص ان المطلوب تبليغه ليس له موطن دائم او مؤقت او مختار، فيقرر تبليغه بالنشر في صحيفتين محليتين واسعتي الانتشار تاريخا للتبليغ على ان يتضمن النشر مضمون المحرر المنفذ ، وتكليف المدين بالحضور خلال خمسة عشر يوما لمباشرة المعاملات التنفيذية بحضوره ، فاذا انقضت هذه المدة ولم يحضر يعد ممتنعا عن التنفيذ ويؤشر بالتنفيذ الجبري .**

كلية القانون
COLLEGE OF LAW
2010
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY
جامعة المستقبل